



مناقصة عمومية : تأمين آليات من نوع رايبد لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

ملخص عن الصفقة

اسم الجهة الشارية	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عنوان الجهة الشارية	المركز الرئيسي : صيدا - البوابة الفوقا - بجانب النصب التذكاري لمعروف سعد
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تأمين آليات من نوع رايبد لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
موضوع الصفقة	تزويد مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بالآليات من نوع رايبد تعمل على البنزين وفقا للشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة
طريقة التوريد	مناقصة عمومية
نوع التوريد	لوازم
مدة صلاحية العرض	90 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	يُحدد ضمان العرض بقيمة مقطوعة ب 500.000.000 ل.ل
مدة صلاحية ضمان العرض	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة 28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	7% من قيمة العقد.
مدة الضمان	سنتين من تاريخ الاستلام المؤقت .
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مكان تقييم العروض	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مدة تنفيذ الصفقة	أربعة أشهر من تاريخ إبلاغ الملتزم الامر الإداري للمباشرة بالعمل
عملة العقد	الليرة اللبنانية
ثمن دفتر الشروط	3.000.000 ل.ل ثلاثة ملايين ليرة لبنانية
دفع قيمة العقد	بالليرة اللبنانية .

مراجعة الشروط الإدارية وإعداد وتنظيم الشروط الفنية

رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع بالتكليف
م. هبة نجم

رئيس دائرة المشتريات بالوكالة
حسين يوسف

اعداد وتنظيم الشروط الادارية

رئيس الدائرة الادارية
ياسمين التتر

موافق

الرئيس / المدير العام

الدكتور وسيم ضاهر

ل.ل

تاريخ ١٠/٥/٢٠٢٠

موافقة مجلس الإدارة رقم : ١.١





القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار وفقاً للسعر الأدنى، لتقديم آليات من نوع رايبند تعمل على البنزين، على أن تكون الآليات المقدمة من الملتزم جديدة، صادرة عن المصنع غير مجددة أو مستعملة وذلك وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه. وأن تكون من الماركات العالمية المعروفة والتي يتوفر لها وكلاء في السوق اللبناني. كما يجب أن يكون لون السيارات ابيض ويجب لصق رمز مؤسسة مياه لبنان الجنوبي على كل الجانبين مطبوعاً على ورقة لاصقة من البلاستيك الشفاف أو في المكان الذي تحدده المؤسسة.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمؤسسة والصحف المحلية والجريدة الرسمية.

4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية وشروط التنفيذ
 - الملحق رقم 2: الكشف التخميني/ جدول الكميات واللائحة الإفرادية
 - الملحق رقم 3: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 4: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 5: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم 6: نموذج ضمان حسن التنفيذ
 - الملحق رقم 7: نموذج رفع السرية المصرفية
 - الملحق رقم 8: مستند تصريح نفي الجهالة
- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه بعد دفع البذل المالي في المركز الرئيسي لمؤسسة الكائن في صيدا – البوابة الفوقا – بجانب النصب التذكاري لمعروف سعد كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وفي الصحف المحلية والجريدة الرسمية.
 - 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

- إن المعارضين المقبولين في هذه الصفقة هم الوكلاء الحصريون أو الموزعون المعتمدون من الشركة الصانعة على الأراضي اللبنانية والذين يتعاطون تجارة واستيراد هذا النوع من الآليات المسجلون في إحدى غرف التجارة والصناعة، والذين تتوفر فيهم شروط المشاركة في هذه الصفقة والمبينة في المواد التالية.





المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية بنظام الغلافين ، على أساس تقديم أسعار وفقاً للسعر الأدنى .
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم أدنى الأسعار .
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين ، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: درس مستندات التلزم :

1. يتوجب على كل عارض يرغب الاشتراك بهذا الالتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا التلزم .
2. يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لإدائه على أكمل وجه خلال المدة المحددة من هذا الدفتر .

المادة 5: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوفر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ت- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

ث- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليّتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ج- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

ح- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛

خ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

د- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩

تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العارض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

ND





- 3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 5- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.
- 6- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- 7- على العارضين الشركاء أن يرفقوا بعرضهم نسخة مصدقة لدى الكاتب بالعدل عن عقد الشراكة، ونسخة عن الإذاعة التجارية مصدقة من المحكمة التجارية وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية
أ- الشروط العامة الموحدة:

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 2. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
 3. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
 4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
 5. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
 6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
 7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
 8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"
- وزارة الطاقة والمياه
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".





9. افادة صادرة عن وزارة المالية تثبت ايفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
10. افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه..
11. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
12. افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
13. افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
14. ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر.
15. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 4)
16. نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة وتسديده ثمن دفتر الشروط.
17. تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
18. نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب الحق الاقتصادي.
19. نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
20. مستند رفع السرية المصرفية موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 7)
21. إفادة من العارض بمحل الإقامة المختار من قبله ضمن الأراضي اللبنانية، مع رقم الهاتف والفاكس، لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل حيث يعتبر التبليغ لها بواسطة الهاتف و/أو الفاكس قانوني وملزم.
22. دفتر الشروط مؤشرا على كل صفحة من صفحاته من قبل الملتزم .

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات المالية

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض هو تاجر آليات وسيارات جديدة ، صالحة ليقار يخ جلسة التلزم وصالحة للاشتراك في الصفقات في العمومية.
- افادة باسم العارض او شركته باستثمار مشغل للقيام بأشغال صيانة موضوع الصفقة .





3- وكالة حصرية طبق الأصل مصدقة وفق الأصول تفيد أن العارض وكيل ماركة عالمية معروفة أو أي مستند يثبت انه موزع معتمد من الشركة الصانعة على الأراضي اللبنانية وأن تكون صالحة بتاريخ فض العروض.

4- صورة عن شهادة الجودة والإنتاج (ISO 9001) العائد للشركات المصنعة للمواد والقطع المطلوبة .

5- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة .

6- كتالوجات لكافة القطع والمواد والإكسسوار المذكورة في الكشف التخميني. يتوجب على العارض ان يحدد بشكل واضح لا لبس فيه المواصفات الفنية المذكورة على الكتالوجات المرفقة بالعرض وان لا تكون كتالوجات عامة تحت طائلة رفض العرض.

إن كافة الكتالوجات وشهادة مراقبة النوعية والإنتاج وخلافه من مستندات مقدمة من قبل العارض يقتضي أن يكون بإحدى اللغات الثلاث التالية : العربية أو الإنكليزية أو الفرنسية . أي مستند بغير هذه اللغات يقتضي ترجمته لدى مترجم محلف وتصديقه من قبل وزارة الخارجية اللبنانية وضم المستند المترجم الى العرض مرفق بالمستند الأساسي .

7- تعهد العارض بتأمين قطع التبديل اللازمة لمدة سنتين كما هو مذكور في الدفتر .

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ملاحظات هامة :

أ - يملأ العارض لائحة الأسعار وتقدير الكميات بالأحرف والأرقام كما ويملاً التعهد والتصريح المسلمة من قبل المؤسسة وباقي المستندات اللازمة ويوقع عليها بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس، أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة "زيادة على الأسعار" والثانية بعبارة "تنزيل على الأسعار".

د - لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار وتقدير الكميات (الكشف التخميني) الموضوعين من قبل المصلحة المختصة في الإدارة، ما عدا تكميلتها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

ز - لن تقبل صورة عادية (Photocopy) عن الكاتالوجات والمصورات الفنية للمجموعات المقدمة باستثناء ما قد يستحصل عليه من الانترنت ويطبع بالألوان.

ط - لن يكون لقبول المستندات و/أو الكتالوجات المقدمة من قبل العارض أو الملتزم أي تأثير في تعديل المواصفات والشروط الفنية المحددة في دفتر الشروط هذا حتى في حال قبول عرضه حيث يبقى على عاتق ومسؤولية الملتزم لدى تقديم البضاعة المطلوبة، التقيد التام بالشروط والمواصفات الفنية المحددة في مستندات هذه الصنفقة.

ي - عند حصول أي تناقض بين الأسعار، تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف، وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي، يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند ولائحة الأسعار، يؤخذ ببنود ومندرجات لائحة الأسعار.



ك- يجري الدفع بالعملة اللبنانية ولا تخضع هذه الصفقة لأي تعديل في الأسعار مهما كانت الأسباب والظروف.

ل- على كل عارض تقديم عرض واحد لا يتجزأ يشمل كافة البضاعة المطلوبة في هذا الدفتر، وتعتبر العروض الجزئية مرفوضة .

ص- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة طبق الأصل عنها مصدقة من المراجع التي صدرت عنها، أو أن يبرز العارض المستندات الأصلية خلال جلسة فض العروض عملاً بأحكام مذكرة ديوان المحاسبة رقم 56/2 تاريخ 94/2/24 فيدّون رئيس لجنة المناقصات خلال الجلسة على تلك الصور أنها مطابقة للأصل ويوقع تجاهها بعد مقارنتها مع النسخ الأصلية أو طبق الأصل المبرزة خلال الجلسة. أما المستندات الصادرة في الخارج (ما عدا الكتالوجات وشهادة مراقبة النوعية والجودة ISO)، فيجب أن تكون مصدقة من البعثة اللبنانية أو السفارة اللبنانية في البلد الذي نظمت فيه تلك المستندات، ومن الإدارة المركزية لوزارة الخارجية في لبنان .

ع- في حال زوّد عارض، عارض آخر مشترك في هذه الصفقة بمستندات أو وكالات أو تعهدات أو خلافه من الأمور المطلوبة في الصفقة، بغية مساعدته بالاشتراك في الصفقة و/أو إستكمال المطلوب منه، يلغى عندها العرضين المقدمين من كلا العارضين المنوه عنهما أعلاه .

ف- في حال تقدم العارض بعرضين أو أكثر لشركات أو مؤسسات عائدة له أو يكون عضواً أو شريكاً بكليها أو جميعها، ترفض كافة العروض العائدة له أو التي له علاقة قانونية أو إدارية بها. وفي حال تبين للمؤسسة لاحقاً أن العارض تقدّم بأكثر من عرض واحد أو خالف شروط الصفقة وفق ما جاء أعلاه، يفسخ العقد على نفقة الملتزم ومسؤوليته وتصادر المؤسسة الكفالة العائدة له.

ق- يقتضي بالملتزم التقيد بالشروط والمواصفات للبضاعة المطلوبة والمحددة في متن هذا الدفتر، بمعزل عن قبول عرضه من قبل لجنة فضّ العروض وبمعزل عن مواصفات البضاعة المعروضة من قبله والمبيّنة في الكاتالوجات المقدمة في العرض أو مقدمة لاحقاً إلى الجهة المشرفة.

ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

1- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.





ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض للملحق رقم (2) ويتضمن قيمة ، السعر الافرادي والاجمالي بالليرة اللبنانية، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 6: معاينة مواقع العمل

تحدد مؤسسة مياه لبنان الجنوبي موعداً لمعاينة مواقع العمل برفقة مندوب المؤسسة وذلك بتاريخ يحدد في الدعوة. ويقوم العارض ، بعد معاينته للمواقع التي سيتم تسليم الآليات فيها ، بتوقيع تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة ، وفقاً للملحق رقم 8 .

المادة 7: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت المؤسسة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أ نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين ، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين / كما يمكن للجهة لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، عند الاقتضاء ، كما يُمكن لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 8: مدة صلاحية العرض

- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب 90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.





المادة 9: ضمان العرض

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 500.0000.000 ل.ل خمسمائة مليون ليرة لبنانية لا غير
2. تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض (بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض المحددة في المادة السابعة .)
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 10: ضمان حسن التنفيذ

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 7% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الاستلام النهائي لكامل الكمية المتعاقد عليها ، وبعد أن يقدم المورد طلباً بهذا الخصوص ، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد وبعد حسم الغرامات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

المادة 11: طريقة دفع الضمانات

1. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (تأمين آليات من نوع رايبند لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي).

المادة 12: تقديم العروض

2. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.

3. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المؤسسة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت





- طائفة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي .
4. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي / القلم.
 5. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
 6. تُرَوّد الجهة الشارية العارض بايصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
 7. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
 8. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
 9. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 13: فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ب- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ت- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.





ث- تُصَحَّح لجنة التلزم أيَّ أخطاء حسابية محضنة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

9. تُسَجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراء أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 14: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 15: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.





المادة 17: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 19: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى المؤسسة.
6. لا تتخذ المؤسسة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

11



١٢



القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 20: محل إقامة المتعاقد

- يجب أن يتضمن العرض اتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ورقم هاتف وبريد الكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للالتزام .
- إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة ، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة .
- إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها ، يعتبر المتعاقد مبلّغاً بواسطة بريده الإلكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له .
- تنظم المؤسسة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف .
- على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الإلكتروني .

المادة 21: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و 4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 22: مدة التنفيذ

- حُدِّدَت مدة تنفيذ الصفة بأربعة أشهر ابتداءً من تاريخ ابلاغ الملتزم الأمر الإداري للمباشرة بالعمل.
- يتعهد الملتزم بإعلام المؤسسة خطياً بموعد تسليم الآليات قبل أسبوع على الأقل من هذا الموعد .
- تدخل ضمن مهلة التنفيذ أيام العطلات الرسمية والأعياد والتي يمتنع فيها الملتزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- لا يدخل في حساب المهلة المعيّنة يوم التبليغ.
- تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدّت إلى أول يوم عمل يليه.
- في حال حصل تأخير في تنفيذ التقديمات المطلوبة عن المهلة المذكورة أعلاه بسبب ظروف قاهرة أو طارئة خارجة كلياً عن إرادة الملتزم، حق للمؤسسة، وبناءً على طلبه الخطي، تمديد المهلة المتفق عليها بنفس مدة حصول الظرف الطارئ أو القاهرة ودون تغريم الملتزم.

المادة 23: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون
2. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.





المادة 24: شروط الأسعار :

- يتوجب على العارض وضع الأسعار وفق الشروط المبينة في دفتر الشروط ، على أن تحتسب مفاعيل الأسعار وكلفة المواد ، النقل ، المعدات واليد العاملة الخ .. وكل ما يلزم لتسيير الأعمال وفقاً للأصول ، بالإضافة إلى النفقات العامة ، الأرباح ، الضرائب / الجمارك والهواك .
- إن مجرد تقديم العرض ، يعني لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، أن العارض قد عاين مواقع تسليم القطع وأنه قدم الأسعار بعد احتساب كافة نفقات الالتزام . لذلك لا يحق للعارض ، الملتزم فيما بعد ، الادعاء بالجهل والتذرع بأي سبب كان للتراجع عن عرضه .
- في حال أي اختلاف بين السعر المذكور ، بالأرقام في العرض أو في أي مستند ملحق بالعرض والسعر المذكور بالأحرف ، يؤخذ بعين الاعتبار فقط السعر المذكور بالأحرف في جدول الأسعار .

المادة 25: تغيير في مجمل الكميات

يمكن للمؤسسة بموافقة الرئيس / المدير العام مع بيان الأسباب، تعديل في مجمل الكميات الموضوعة في جدول تقدير الكميات، وتتجاوزها زيادة و نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو اعتراض ، على أن لا تتعدى نسبة الزيادة 20 % من قيمة الالتزام الاجمالية، و 25 % من قيمة كل بند .

المادة 26: تنفيذ العقد والاستلام

1. تستلم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
 2. في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
 3. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتة ونهائية .
- عند الاستلام المؤقت :

تسلم الآليات في المكان الذي تحدده مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وخزاناتها مملوءة بالزيوت والبنزين مقابل إيصالات مؤقتة ريثما يتم الاستلام المؤقت من قبل لجنة الاستلام التي تؤلفها المؤسسة وفقاً للبند 1 من المادة 26 أعلاه . والتي تقوم بالتنسيق مع الاختصاصي الذي يعينه العارض كما هو مبين في هذا الدفتر، بالكشف فوراً عليها والتأكد من صلاحيتها بعد تجربتها.

يفرض ان ترفق كل السيارات بشهادة المصنع التي تثبت انها جديدة ومن الطراز المطلوب، وبنسخة عن كتالوجات التشغيل والصيانة، الخ... (Operation manual و Maintenance manual) حسب ما هو مبين في هذا الدفتر.

إذا تبين ان مواصفات الآليات لا تطابق المواصفات الملحوظة في دفتر الشروط تقوم المؤسسة بإصدار الملتزم رسمياً بوجوب التقيد بكامل موجباته وذلك ضمن مهلة معينة يعود لها أمر تحديدها وإذا انقضت المهلة المحددة دون ان يقوم الملتزم بتنفيذ ما طلب منه حق للمؤسسة رفض الاستلام بالنسبة للسيارات المخالفة.





أما إذا كان عدم التطابق غير جوهري فيعود للمؤسسة وحدها أمر تقدير الغرامات التي يجب فرضها على الملتزم.

عند الاستلام النهائي :

يجري الاستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الاستلام المؤقت والذي لا يتم إلا بعد انجاز أو تقديم كامل الصفقة. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن اجراءه فيه. تعتمد المؤسسة إلى إجراء الاستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في السيارات المسلمة. يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي والتوقيفات العشرية بعد حسم ما يمكن ان يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط.

4. تلتزم المؤسسة بتسديد قيمة ما تم إنجازه واستلامه وفقاً للأصول ووفقاً للإجراءات المالية النافذة لديها، وبالاستناد إلى الأسعار والشروط التي تم التلزم على أساسها، وذلك بناءً على كتاب يقدمه الملتزم مرفقاً بفاتورة معتمدة منظمة بالعملة اللبنانية وفقاً للائحة الأسعار التي أسند إليه الإلتزام على أساسها وللكميات الفعلية المقدمة، وبعد تنظيم محضر استلام مؤقت من قبل لجنة الاستلام المذكورة فيما تقدم.
5. خلال مهلة الضمان يبقى الملتزم مسؤولاً عن جميع التقديمات التي قام بتنفيذها، وعليه إصلاح كافة الأعطال والشوائب التي تثبت مسؤوليته عنها. فإذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر الملتزم إلى إجراء التصليحات اللازمة حق للمؤسسة أن تقوم بإجرائها على عاتق ومسؤولية الملتزم بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الاعتراض.

المادة 27: مهلة الضمان

حددت مهلة الضمان الاليات (garantie constructeur) هي سنتان اعتباراً من تاريخ إجراء الاستلام المؤقت لكامل الاليات او /50.000/كلم، أيهما تلي أولاً. اما فترة الضمان (Anticorrosion) والدهان فهي سنة واحدة وأن عناصر الضمان Terms of warranty هي التالية:

- 1- ضمان عدم وجود شوائب أو عيوب في الالية warranty against manufacturers defects ، وفي حال تبين وجود مثل هذه العيوب يتوجب على المورد، وعلى نفقته إبدال القطع (أو إبدال الالية بكاملها في حال اثبتت الادارة ان الالية لم تعد صالحة للسير).
- 2- تأمين قطع الغيار (consumables) والزيوت الخ .. واليد العاملة اللازمة للخمسة آلاف كلم الاولى وذلك في كارج المورد وعلى نفقة هذا الأخير وعلى أن تنفذ الأعمال في أقصر فترة ممكنة.
- 3- بعد الخمسة آلاف كلم الاولى، يتم تأمين قطع الغيار (consumables) والزيوت الخ ... على نفقة المؤسسة بأفضل الأسعار:
 - إما في كارج المورد.
 - إما في كارج تختاره المؤسسة إذا وافق المورد على السماح للمؤسسة بالقيام بهذه الأعمال.
- 4- خلال فترة الضمان (سنتان أو 50.000 كلم) يتم تصليح الاليات التي تشكو من شوائب و عيوب مغطاة بالضمان في كارج المورد على مسؤوليته ونفقته ما لم يوافق هذا الأخير صراحة على السماح للمؤسسة بالقيام بهذه الأعمال، على ان يتحمل المورد وحده كلفة التصليح و ثمن قطع الغيار.

8/





المادة 28: قطع التبديل

يتعهد العارض بتأمين كل ما يلزم من قطع التبديل والصيانة للآليات عند الحاجة وخلال أسبوعين على الأكثر بناءً على طلب المؤسسة وعلى نفقتها طيلة مدة سنتين ابتداءً من تاريخ الاستلام المؤقت.

المادة 29: التعاقد الثانوي

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 30: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت المؤسسة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت المؤسسة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم المؤسسة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 31: دفع قيمة العقد

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وتحدد عملة العقد بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فاتورة يقدمها الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول.
- أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات و ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً لدى المؤسسة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي ويمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة 32: تعليمات المؤسسة :

- على المورد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن مندوب المؤسسة ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول، على أن يكون رفضه مبرراً.
- إذا تبين للمورد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة للأصول الفنية، يتوجب عليه تحت طائلة رفض طلبه، أن يوجه ملاحظاته خطياً، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه. على أن ملاحظات المورد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة.
- يمكن للمورد، فيما بعد، أن يثبت قبل إجراء استلام الأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

المادة 33: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.





- وتحتسب غرامة تأخير بنسبة 1000/1 ، عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن نسبة 10/1 من قيمة الصفقة ، وذلك وفقاً لأحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.
- وتجدر الإشارة ، أنه في حال تجاوزت مدة التأخير ثلاثة أيام متتالية ، تحتفظ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي لنفسها بحق تأمين احتياجاتها من القطع من المصادر التي تراها مناسبة ويتحمل المورد الفارق في السعر في حال كان سعر الشراء أعلى من السعر الناتج عن تطبيق التنوّل المذكور في الصفقة ، ولا يحق له المطالبة بأي تعويض في الحالة المعاكسة .
 - لا يقبل أي فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها ، ما عدا حالات حصول القوة القاهرة وحينئذ يتوجب على المورد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة . وفي مثل هذه الحالة ، على المورد إبلاغ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بحال القوة القاهرة ، فور حدوثها ودون انتظار انتهاء مهلة التسليم تحت طائلة فقدان حقه من إمكانية الإعفاء من غرامة التأخير .
 - تعتمد المؤسسة إلى دراسة طلب المورد وفي حال موافقتها على الطلب ، تمدد مهلة التسليم .
 - إن تمديد مهلة التسليم لا يرتب على المؤسسة أية موجبات مالية أو أي تعويض للمورد .

المادة 34: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز للإدارة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.





رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 35: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 36: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 37: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المؤسسة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 38: النزاهة

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 39: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذ أو تعتمد أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 40: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين المؤسسة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.





الملحق رقم (1)

المواصفات الفنية وشروط التنفيذ

للاشتراك في تلزيم : تأمين آليات من نوع رايبد لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

المادة 41: شروط ومواصفات خاصة

1. يقوم المقاول الملتمزم بنقل وتقديم كافة الآليات المذكورة في دفتر الشروط ونقلها الى الاماكن المحددة من قبل الادارة ضمن نطاق استثمار المؤسسة.
2. يتحمل المقاول مسؤولية تلف أي قطعة أو تجهيزات أو مواد يقوم بنقلها من مكان الى آخر.
3. يقع على عاتق المقاول تسجيل الآليات على اسم المؤسسة قبل تسليمها وعلى نفقته الخاصة.
4. يقع على عاتق المقاول إجراء تأمين الزامي على جميع الآليات التي تفرض القوانين والأنظمة التأمين عليها.
5. يقوم المتعهد بتغيير الزيوت لجميع الآليات في أماكن تواجدھا طيلة فترة الضمان وضمن السعر المقدم منه.
6. على المتعهد ان يكون لديه فريق عمل ذو خبرة للتواصل وتلبية المؤسسة عند الضرورة وعند حصول اي طارئ.
7. كل المراسلات بين المقاول والمؤسسة يجب ان تكون خطية ولا يقبل او يعترف باي مراسلة شفوية.
8. يجب أخذ الموافقة الخطية وذلك قبل توريد ونقل الآليات الى الموقع المحدد من قبل المؤسسة وذلك قبل (أسبوع على الأقل) من جلبها الى الموقع. وفي حال انزالها في الموقع بدون الموافقة عليها من قبل الجهة المشرفة يقوم المقاول بانزالها وعلى نفقته الخاصة ومهما كانت الظروف والتكلفة.
9. اي تعديل لأي تفاصيل ومهما كانت صغيرة يجب ان تكون موافق عليها من قبل الجهة المشرفة.
10. يتحمل المقاول أي عيب في تصنيع الآليات المسلمة الى المؤسسة، ويتوجب عليه تبديلها في حال كان عيباً جوهرياً.
11. كل سوء فهم او استفهام بتفسير اي بند من بنود المواصفات الفنية يعود للجهة المشرفة فقط البت بامرھ ومهما كانت.

المادة 42: المواصفات الفنية

- يجب ان تكون الشركة الصناعة حاصلة على شهادة الجودة ISO9001.
- يجب أن تكون الآليات مقبولة لدى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات والآليات) ومستوفية لكل الرسوم والضرائب والغرامات عند استلامها من المؤسسة.
- يجب أن تكون الآليات مصممة للعمل في كافة المناطق في لبنان ويجب أن يتم شحن الآليات رأساً من مرفأ بلد الشركة الصانعة / الأم الى لبنان ويكون ذلك مثبتاً:
- بإفادة تقدم الى الادارة قبل البدء بتسليم الآليات صادرة عن الشركة الأم.
- على المتعهد أن يلتزم بالمواصفات أدناه و يملأ مواصفات الآليات المطروحة في نسخة عن الجدول المذكور امناه الذي يتوجب تعبئته:

الح





- ان البنود الوارد تجاهها كلمة " إلزامي توافره " يقتضي بالعارض تحديد في الخانة المقابلة لكل بند من البنود ذات الصلة، مدى توافق والتزام مواصفات وخصائص البنود المختلفة للبضاعة او التجهيزات المعروضة، مع المواصفات والخصائص المطلوبة، حيث يذكر في خانة " المواصفات الفنية المطروحة " عبارة " متوافق تماماً " أو " غير متوافق ".
- في حال كان التوافق جزئي، عليه شرح وبيان تفصيلياً أين تتوافق بضاعته لهذا البند
- وأين لا تتوافق مع المطلوب.

الخصائص العامة	المواصفات الفنية المطلوبة	المواصفات الفنية المطروحة
النوع والطرز	آلية RAPID طراز العام 2023 وما فوق	
Airbags	2 على الأقل	
مكيّف وشوفاج	إلزامي توافره	
نظام الفرملة	ABS إلزامي	
عداد RPM	إلزامي توافره	
قفل مركزي	إلزامي توافره	
Payload	600kg على الأقل	
FM AM Radio- CD-AUX-USB- BLUETOOTH- MP3	إلزامي توافره	

المحرك	المواصفات الفنية المطلوبة	المواصفات الفنية المطروحة
على البنزين	إلزامي	
السعة	1.5 ليتر على الأقل	
Cylinders	4 على الأقل	
التبريد	Water cooled	
Horsepower (hp)	100 حصان يعمل على الأقل	

401





المواصفات الفنية المطروحة	المواصفات الفنية المطلوبة	هيكل الآلية
	أبيض	اللون
	إلزامي توافره	حزام أمان لكل مقعد
	بابان أماميين وباب واحد خلفي على الأقل	الأبواب
	باب بفتحتين يمكن فتحه أفقياً مع زجاج خلفي يمنح السائق رؤية خلفية	باب الصندوق الخلفي
	ثلاث مقاعد - مقعدين بجانب السائق	المقاعد
	مرايا جانبية و مرآة أمامية	المرايا
	مصفح بأرضية حديد و جوانب مبطنه بالبلاستيك أو الكاوتشوك توافق عليه الادارة عند الاستلام	صندوق خلفي
	إلزامي توافرها	حماية تحت غطاء محرك السيارة

المواصفات الفنية المطروحة	المواصفات الفنية المطلوبة	نظام الحركة
	أمامي أو خلفي	نظام الدفع
	Aluminium Alloy	الجنط
	Manual	Gearbox
	1 Reverse and At least 4 forward gears	Transmission Gears

المواصفات الفنية المطروحة	المواصفات الفنية المطلوبة	مرفقات و زوائد
	إلزامي توافره	Windshield wipers and washers
	إلزامي توافره	Backup light



	إلزامي توافره	Tool kit with wheel wrench
	إلزامي توافره	Service Manual
	إلزامي توافره	Operating Manual
	إلزامي توافره	Spare parts Manual
	إلزامي توافره	Portable Fire Extinguisher
	إلزامي توافره	Emergency Toolkit
	إلزامي توافره	Spare Wheel
	إلزامي توافره	Plastic Floorpads
	إلزامي توافره	Triangular reflective warning sign
	إلزامي توافره	First Aid kit

Dr





الملحق رقم (2)
الكشف التخميني/ جدول الكميات واللائحة الإفرادية

النوع	الكمية	السعر الافراضي (ل.ل)		السعر الإجمالي (ل.ل)
		بالأحرف	بالأرقام	
الآلة RAPID وفقا للمواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط شاملة التسجيل والتأمين الالزامي ومحتوياتها الاضافية.	20			
المجموع				
الضريبة على القيمة المضافة				
المجموع العام				

المجموع بالأحرف ليرة لبنانية

الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف 11% ليرة لبنانية

المجموع العام بالأحرف ليرة لبنانية.

العارض :

التوقيع :

التاريخ :

طابع : 20.000:

44



20000



المُلحق رقم (3)
تصريح / تعهد
للاشتراك في تلزيم :

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف ، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة 8 من دفتر الشروط هذا وبالتنفيذ بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك في تلزيم : تأمين آليات من نوع رابيد لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

كما اصرح بانني وضعت الأسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

4/5/





الملحق رقم (4) تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: تأمين آليات من نوع رايبد لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الجهة المتعاقدة: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي _

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع





الملحق رقم (5)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانِب مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلزيم : تأمين آليات من نوع رابيد لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
أو الشركة)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (500.000.000 ل.ل) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة

بد يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

(Handwritten signature)



(Handwritten signature)



ملحق رقم (6): نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف:

لجان: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين
للاشتراك في تلزيم تأمين آليات من نوع رايبد لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن مصرف مركزه الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر
السيد (أو السادة أو الشركة
(يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً
دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود / / ل.ل.
(ليرة لبنانية) وذلك
عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر
السيد (أو السادة أو الشركة
(وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن
يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا
به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد
(أو السادة أو الشركة
(أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية 12 عشر شهراً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن
تعيده إلينا أو أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة
في مؤسستنا في

المكان والتاريخ في / /

الإسم

الصفة

(خاتم المصرف)

التوقيع

44



تميز



ملحق رقم (7)

نموذج تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه :
المتخذ محل إقامة في :
محل معترفا باطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لصفحة تأمين
اليات من نوع رايبد لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

أتعهد بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي اطلعت عليه، وعملا بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 ، الصادر عن
مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن
الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، بأن أرفع السرية عن الحسابات
المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، فور تبليغي قرار اسناد الالتزام إليّ .

ربطاً
مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف

نظم في : / /

7/8



7/8



الملحق رقم 8

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

للاشتراك بصفقة تأمين آليات من نوع رايبد لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي..... (1)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل..... (2)

أصرح باسم..... (3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها مؤسسة مياه لبنان الجنوبي (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار (تأمين آليات من نوع رايبد لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي) ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم مؤسسة مياه
لبنان الجنوبي

التاريخ:

إيضاح:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)
- (2) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

